التعذيب في سلطنة عُمان: سلب الحريات وقمع نشطاء حقوق الإنسان

تقرير معد من قبل الجمعية العُمانية لحقوق الإنسان
بالتعاون مع مركز الخليج لحقوق الإنسان
بدعم من الاتحاد الأوروبي
آب/أغسطس 2021

جدول المحتويات

مقدمة **3**

منهجية البحث **3**

التحليل القانوني **4**

قانون السجون في عمان 4

الحبس الاحتياطي 6

الاتفاقيات الدولية 7

بعض حالات التعذيب **8**

سعيد الراشدي 8

حبيبة الهنائي واسماعيل المقبالي والمحامي يعقوب الخروصي 8

الكاتب والباحث سعيد الهاشمي 9

الدكتور صالح العزري 10

السجين "ح" 11

عوض الصوافي 11

ختان الإناث ومدى انتشاره في عُمان **12**

التوصيات **13**

مقدمة

تلجأ الحكومات الشمولية لأنواع مختلفة من الاضطهاد ومصادرة الحريات والتعذيب بهدف إخراس الأصوات وقمع الجماهير المطالبة بالتغيير والإصلاح. هذا الأمر لا يختلف كثيراً في سلطنة عُمان التي يتمتع نظام حكمها بالملكية المطلقة.

ولأن ناشطي المجتمع المدني والكتاب والمثقفين والصحفيين هم مرآة أي دولة، فقد انعكست انتهاكات الحكومة لحقوق الإنسان على كتابات هؤلاء الذين وثقوا في مقالات وكتب ومحاضرات العديد من تجاوزات السلطة، حيث عملت الحكومة على مصادرة الكثير من هذه المؤلفات العمانية ومنعها من التداول سواء في معرض مسقط الدولي للكتاب أو في المكتبات المحلية. ومن هذه المؤلفات الممنوعة حتى لحظة كتابة هذا التقرير كتاب "البحث عن وطن، سيرة مواطن عماني عاش الغربة والاغتراب" للكاتب **زهران زاهر الصارمي**، وكتاب "عمامة العسكر" للقاص **حمود سعود**، وكتاب "عبيد العُماني حياً" للكاتبين **سليمان المعمري** و**سعيد سلطان الهاشمي** الذي له أيضاً كتابان آخران ممنوعان هما رواية "تعويبة الظل" وكتاب "ما تركته الزنزانة للوردة"، ومن الكتب الممنوعة أيضاً رواية "الذي لا يحب جمال عبدالناصر" للكاتب سليمان المعمري، ورواية "شتاء 97" للكاتب **يوسف الحاج**، ورواية "صرخة واحدة لا تكفي" للكاتب **حمود الشكيلي**، وكتاب "حان وقت التصحيح" للكاتب **زاهر المحروقي**، ورواية "عودة الثائر" للكاتب **يعقوب الخنبشي**، وغيرها كثير.

وإذا كانت هذه الكتب المصادرة تحتاج وحدها لتقرير مستقل فإننا نوردها هنا في مقدمة هذا التقرير لأن عدداً غير قليل منها له علاقة بموضوع البحث القائم على التعذيب والقمع ومصادرة الحريات، فقد وثق مؤلفوها ما تعرضوا له -هم أو غيرهم من المواطنين- من اضطهاد وسجن وتعذيب، بعضهم بشكل مباشر كما هو الحال في كتاب "البحث عن وطن، سيرة مواطن عماني عاش الغربة والاغتراب" الذي جاء على هيئة سيرة ذاتية، وبعضهم بشكل غير مباشر كما هو الحال في رواية "الذي لا يحب جمال عبد الناصر".

تمت كتابة هذا التقرير البحثي من قبل الجمعية العُمانية لحقوق الإنسان بدعم من مركز الخليج لحقوق الإنسان من خلال مشروع مع الاتحاد الأوروبي.

منهجية البحث

عملت الجمعية العُمانية لحقوق الإنسان في هذا التقرير على توثيق حالات التعذيب في عُمان عن طريق اجراء مقابلات مع سجناء سياسيين سابقين. تخلل ذلك مصاعب عدة، أهمها خشية هؤلاء الأشخاص التحدث عن التعذيب الذي تعرضوا له والانتهاكات الحاصلة في السجن خوفاً من الملاحقة والانتقام. أيضاً، كان من الصعب عليهم الثقة بأي جهة خارجية أو منظمة عاملة في مجال حقوق الإنسان لعجز هذه الجهات في أغلب الأحيان عن توفير الحماية اللازمة للنشطاء الحقوقيين ومعتقلي الرأي الذين مازالوا موجودين داخل البلد، سواء أكان ذلك عن طريق حمايتهم من استهداف الحكومة لهم، أو العمل على الإفراج عنهم، أو الضغط على الحكومة ليتمكنوا من الاستمرار في عملهم الحقوقي.

وبما أن مواد قانون الجزاء تعاقب كل من يشارك بأية صورة في عمل جهة تقوم بما يوصف بكونه "مناهض لمبادئ الدولة"[1] أو يسعى للتواصل أو التخابر مع جهات أجنبية "ضد البلاد"،[2] فكان من الصعب جداً على الناجين من التعذيب التحدث عن معاناتهم مع الجمعية العُمانية لحقوق الإنسان، وذلك خوفاً من تعرضهم للمساءلة القانونية والمحاكمة والسجن بتهمة التخاطب مع أفراد أو منظمات مشبوهة تعمل في الخارج ضد أمن الدولة.

رغم جميع هذه الإشكالات والتحديات يعرض هذا التقرير بعض الشهادات لضحايا التعذيب في السجون العُمانية. ولقد تم جمع المعلومات من الناجين أنفسهم، فالبعض منهم وافق على ذكر اسمه الحقيقي والبعض الآخر فضل إبقاء هويته مجهولة، كما تم نقل بعض الشهادات عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، بعدما قام الناجون بنشرها على حساباتهم الشخصية.

---

[1] المادة 116 من قانون الجزاء، مرسوم سلطاني رقم 7 /2018

[2] المادة 134 من نفس القانون

الهدف من هذا التقرير هو توثيق حالات التعذيب في السجون العُمانية وتعريف المجتمع الدولي بهذه الانتهاكات، والعمل على مطالبة الحكومة العُمانية بوقفها، والتأكيد على التزامها بالمعاهدات والمواثيق الدولية التي تنادي باحترام حقوق الإنسان وحقوق نزلاء السجون، ووقف القمع الممنهج ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. ويأتي هذا التقرير ليؤكد ضرورة الالتزام بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اللتين صادقت عليهما السلطنة في يونيو/حزيران 2020.[3]

التحليل القانوني

قانون السجون في عمان

لاتوجد معلومات كثيرة عن السجون الموجودة في السلطنة إلا بالتواصل مع السجناء لشرح هيكلة الزنازين والخدمات المقدمة وإدارة الشرطة للسجون. ولذلك قامت مجموعة من المدافعين بتوثيق الاعتقالات والضرر النفسي الذي تعرضوا له نتيجة دفاعهم الحقوقي، ومنهم **طالب المعمري**[4] **وحبيبة الهنائي**.[5]

أحد أهم السجون في السلطنة هو سجن الرميس والذي عمل منذ 1976 حتى 2009، ثم تقرر هدمه حيث كان سجناً يعاني من عدم وجود الأثاث للسجناء، ووجود مشاكل تكييف في أغلب زنازين السجن. بعد زيارة المقرر الخاص للاتجار بالبشر لسلطنة عُمان في نوفمبر/تشرين الثاني 2006، ونقده وضع وحالة السجن في الرميس وأماكن الاحتجاز الأخرى، قررت الحكومة إنشاء سجن سمائل المركزي في منطقة محاطة بالجبال وشبه نائية. كما أنشئ سجن مركزي آخر في ولاية ثمريت وآخر في صحار بعد حراك 2011، ليتم استيعاب المساجين في حالة التجمعات أو الشغب في كل من محافظتي ظفار والباطنة.

صدر قانون السجون بالمرسوم السلطاني رقم 48 /98 [6] وفي 2019 صدر تعديل طفيف بحجب المحاكم من النظر في المنازعات المرتبطة بتنظيم السجون وإدارة السجن، الأمر الذي أثر على عمل السجون سلبياً وأدى إلى تراجعها في بعض الأحيان.

منذ 1998 لم تتم مراجعة مواد قانون السجون أو تعديلها. وبالرغم من أن لجنة حقوق الإنسان العمانية قد أنشئت في عام 2008، وقد أنيط بها مهمات مثل، زيارة السجون ومراجعة شكاوى والتماسات المساجين، غير أن التغيير في هيكلة قانون السجون لم يحدث. بل بعد إحدى زيارات اللجنة للسجون، نشر مقال يُشير إلى أن اللجنة تعتبر الخدمات المقدمة في السجن فئة خمس نجوم.[7] [8] وحسب المادة 45 من قانون السجون[9] أنه لو قام السجين بمخالفة جنائية، تقوم إدارة السجن بإحالته للمحاكمة غير أن العكس لا يتم تطبيقه، حيث أنه وبصدور التعديل في 2019 فإن إدارة السجون التي تديرها الشرطة العُمانية تمنع حق التقاضي للمساجين الذين قد تعرضوا لتمييز أو إساءة أو تحرش من إدارة السجون.

[3] https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=130&Lang=EN

[4] https://twitter.com/LONGTIMEQU/status/1291319283272896513

[5] https://habiba-hinai.blogspot.com/

[6] قانون السجون، مرسوم سلطاني رقم 48/ 98

[7] http://www.alwasatnews.com/news/455861.html

[8] https://www.omandaily.om/?p=736755

[9] قانون السجون، مرسوم سلطاني رقم 48/ 98

كما يوجد في قانون السجون عقوبات لنزلاء السجن حيث تنص المادة 40[10] "كل نزيل أو محبوس يخالف القوانين أو اللوائح أو النظم المعمول بها في السجن أو مكان الحبس الاحتياطي يعاقب تأديبياً، وذلك دون الإخلال بالمساءلة الجزائية. وللمدير العام أن يأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ضد النزيل الذي يحاول الهرب أو يصدر منه هياج أو تعد شديد أو إذا خيف إلحاقه ضرر بنفسه أو بغيره" كما تنص المادة 41 من نفس القانون بأنه "يشكل المدير العام لجنة لتأديب النزلاء برئاسة ضابط برتبة مناسبة وعضوية الأخصائي الاجتماعي بالسجن وأحد ضباط الأقسام" ويعاقب حسب المادة 42 بما يلي:

1. التنبيه أو الإنذار في حضور الحراس أو النزلاء.
2. الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لمدة لا تزيد على شهر.
3. تأخير نقل النزيل إلى درجة أخرى لمدة لا تزيد على ستة أشهر.
4. إعادة النزيل إلى الدرجة التي كان فيها لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
5. الحرمان من الأجر مدة لا تزيد على عشرة أيام.
6. الحجز الانفرادي لمدة لا تزيد على شهرين.
7. الإخضاع لطعام مقنن لمدة لا تزيد (22) يوما.[11]

ومع أن لجنة حقوق الإنسان العمانية تقوم بزيارات دورية للسجون، إلا أن هذه الزيارات تتم بموافقة إدارة السجن. وللجنة حق الاطلاع على شكاوى السجناء فقط بعد تعبئة استمارة من قبل السجين، علماً أن هذه الاستمارات تسلم عبر إدارة السجن وتختار الإدارة أو اللجنة من يمكن مقابلته للاطلاع على شكواه، غير أن لجنة حقوق الإنسان لا تقوم حسب صلاحياتها سوى تقديم النصح والتوجيه. وقد بدأت اللجنة منذ 2015 بتصنيف الشكاوى المقدمة من المساجين ونشرها في تقاريرها السنوية. بالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة لا تستطيع زيارة كل السجون، فسجن جهاز الأمن الداخلي لا يدخل تحت مظلة الزيارات الدورية للجنة.

وقد رفعت عدة شكاوى حول عدم وجود طبيب مقيم بالسجن المركزي بسمائل الأمر الذي يخالف المادة 31 من اللائحة التنفيذية لقانون السجون لعام 2009،[12] حيث إن إدارة السجن تعتمد على مستشفى سمائل عند وقوع حادث أو في حال مرض أحد المساجين، مما يعني صعوبة معالجة الحالات المستعجلة داخل السجن. ومن جانب آخر، مع منع المحاكم من النظر في المنازعات المرتبطة بإدارة السجون، باتت السلطة التنفيذية مطلقة وغير مراقبة وقابلة للتمييز.

وقد أتت اللائحة التنفيذية بشرح أوفر عن عقوبات المحبوسين وتأديبهم حيث نصت المادة 47[13] على تقسيم مخالفات المحبوسين إلى مخالفات بسيطة ومخالفات جسيمة ومخالفات جسيمة جداً.

من المهم ملاحظة أن بعض هذه المخالفات كالإضراب عن الطعام أو العمل أو أي منهما، التظاهر، أو إدخال أو إخراج خطابات من وإلى السجن بطريقة غير قانونية، تصنف بأنها مخالفات "جسيمة جداً" وبموجبها يمكن أن يجد السجين عقوبة إضافية تطبق عليه بالرغم من أن الإضراب عن الطعام مثلاً حق يعبر فيه السجين عن رأيه وربما احتجاجاً لحرمانه حقاً من حقوقه داخل السجن. ومع التعديل الأخير في قانون السجون فلا يمكن للسجين أن يقاضي السجان إلا عبر إدارة السجن نفسه، وهذا يشكل خلل كبير في حق المساجين في التقاضي النزيه المستقل والحصول على العدالة. كذلك تنص النقطة الأخيرة من نفس المادة[14] أن محاولة القيام بعمل ضمن المخالفات المذكورة كافية لفرض العقوبة، وهذه سلطة تقديرية مطلقة لإدارة السجون تسمح لها بإلحاق عقوبات دون وقوع جرم. بناءً عليه يجب مراجعة اللائحة التنفيذية وقانون السجون، وتشريع حقوق السجناء وآلية تقديم الشكاوى، بما في ذلك حق التقاضي أمام المحكمة ووجود هيئة رقابية مستقلة لمراجعة المخالفات الحاصلة داخل السجن والعقوبات عليها بما يضمن نزاهة المؤسسة والعدالة للسجين.

[10] المرجع نفسه
[11] المرجع نفسه
[12] شرطة عمان السلطانية: قرار رقم 56/ 2009 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون السجون
[13] المرجع نفسه
[14] المرجع نفسه

الحبس الاحتياطي

إن جهاز الأمن الداخلي هو أحد المؤسسات الاستخباراتية الرسمية التي تعمل باستقلالية ولها أذرع في مختلف المؤسسات الحكومية كما أنها ترتبط بشرطة عمان السلطانية ارتباطاً وثيقاً. قبل سنة 2020 كان الجهاز يقوم بالاعتقالات والتحقيق مع المتهمين من دون مادة قانونية داعمة إما بشكل مباشر أو عبر شرطة عمان السلطانية، وقد صدر قانون جهاز الأمن الداخلي[15] بالمرسوم السلطاني 4/2020 ليعطي الجهاز السلطة القانونية التي كان يمارسها سابقاً من دون قانون معلن. ومن ضمن السلطة المقدمة لجهاز الأمن الداخلي مانصت عليه المادة 10 من أن "للجهاز الاطلاع على أي معلومات أو بيانات من أي شخص طبيعي أو اعتباري إذا قدر أنها ذات أهمية أمنية أو ضرورية لقيامه بمهامه، ولا يجوز رفض اطلاعه عليها أو الامتناع عن تقديمها أو إخفاؤها متى كانت بموجب طلب من الرئيس أو من يفوضه. ويعفى من قدم تلك المعلومات أو البيانات للجهاز من أي مسؤولية جزائية أو مدنية أو إدارية أو غيرها مترتبة على تقديمها".[16] وبعد صدور هذا القانون شملت صلاحيات الجهاز "البحث والتحري اللازمين للكشف عن أي وقائع أو أنشطة أو عناصر يكون من شأنها المساس بأمن السلطنة واستقرارها، والعمل على مكافحتها والتصدي لها".[17] وكذلك " التعاون المشترك وتبادل المعلومات مع أجهزة الدول الأخرى لمكافحة أي أعمال تهدد الأمن الداخلي للسلطنة، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الشأن".[18]

وقد قدمت هذه المواد الشرعية القانونية لعمل جهاز الأمن الداخلي بما في ذلك متابعة الأفراد والتنصت عليهم والتعدي على خصوصيتهم دون وجود جريمة بالضرورة. وفي كثير من الأحيان تستخدم هذه القوانين لمراقبة المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والمعارضين في وسائل التواصل الاجتماعي وخاصةً أولئك المعروفين بعدم تأييدهم للحكومة وسياساتها.

كما أن المادة 9 من قانون جهاز الأمن الداخلي[19] تنص على أنه "يمنح الجهاز البراءة الأمنية أو يحجبها وفق السياسات المقررة، وتكون قراراته في هذا الشأن واجبة التنفيذ". تعطي هذه المادة الجهاز الأمني القدرة على منع المواطنين من الحصول على وظيفة في أي مؤسسة حكومية أو خاصة إلا بموافقته، الأمر الذي يسهل ابتزاز النشطاء وارغامهم على التوقف عن نشاطهم الحقوقي للحصول على وظيفة، وقد حدث ذلك مع عدة نشطاء ومنهم الكاتب **محمد الفزاري**.[20]

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية،[21] تسمح المادة 53 للمدعي العام بحبس المتهم احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق بذلك، وكان الفعل جناية أو جنحة يعاقب عليه المتهم بالسجن مدة تزيد عن ثلاثة أشهر، كما ذكر في المادة 54 من نفس القانون أن "الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر من الادعاء العام يكون لمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدد أخرى أقصاها ثلاثون يوما، ولعضو الادعاء العام في جرائم الأموال العامة والمخدرات والمؤثرات العقلية أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا لمدد لا تجاوز في مجموعها خمسة وأربعين يوما. وإذا رأى عضو الادعاء العام مد الحبس الاحتياطي بعد ذلك وجب قبل انقضاء المدة عرض الأمر على محكمة الجنح لتصدر أمرا بمد الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما قابلة للتجديد بحد أقصى ستة أشهر. وإذا أحيل المتهم إلى المحكمة فلها مد الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما، ويجوز تجديدها لمدد أخرى، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال".[22] وقد استخدم جهاز الأمن الداخلي المادتين 53 و54 من قانون الإجراءات الجزائية لحبس المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء الانترنت احتياطياً ولتمديد فترة حبسهم الاحتياطي لمدة تصل لستة أشهر، مع سلبهم القدرة على الاتصال بمحام، مثال ذلك ما حدث لناشطي حقوق الإنسان **سلطان السعدي**[23] والدكتور **صالح العزري**.[24]

---

[15] قانون جهاز الأمن الداخلي، مرسوم سلطاني رقم 4/ 2020

[16] المرجع نفسه

[17] المادة (8) نقطة 2 من قانون جهاز الأمن الداخلي، رقم 4/ 2020

[18] المادة (8) نقطة 7 من نفس القانون

[19] قانون جهاز الأمن الداخلي، مرسوم سلطاني رقم 4/ 2020

[20] https://www.gc4hr.org/news/view/1583

[21] قانون الإجراءات الجزائية، مرسوم سلطاني رقم 97 /99

[22] المرجع نفسه

[23] https://www.amnesty.org/download/Documents/16000/mde200042013ar.pdf

[24] https://www.gc4hr.org/news/view/391

الاتفاقيات الدولية

أصدرت السلطنة المرسوم السلطاني رقم 44 /2020[25] بالموافقة على انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتحفظت على الفقرة 1 من المادة 42 التي تدعو للتحكيم في حالة نشوء خلاف بين السلطنة ودولة أخرى فيما يتعلق ببنود الاتفاقية. ومنذ صدور المرسوم في ابريل 2020 حتى الساعة لم يتم تغيير أي مواد قانونية ذات الصلة، بالرغم من وجود حالات اختفاء قسري سجلت وتم توثيقها وأفضل أمثلة على ذلك ما وقع لنشطاء حقوق الإنسان سعيد سلطان الهاشمي و**باسمة الراجحي** و**خلفان البدواوي** وسلطان السعدي[26] في فترات مختلفة.

بالإضافة إلى ذلك، لا يحوي قانون الإجراءات الجزائية حق "الطعن القضائي السريع" للمحتجزين سراً من قبل المؤسسات الحكومية كجهاز الأمن، كما أن المادة 322 فقرة (أ) من قانون الجزاء[27] تعاقب الاختفاء القسري إذا صدر من شخص مدني "ارتدى – بدون وجه حق – زيا أو حمل علامة رسمية مميزة لموظف عام، أو اتصف بصفة كاذبة، أو أبرز أمرا مزورا بالقبض أو بالحبس أو بالسجن، مدعيا صدوره من سلطة مختصة" ولكن لا توجد أي مادة أخرى تجرم الاختفاء القسري إذا وقع من موظف عمومي أو رسمي. ولازالت بنود الاتفاقية الدولية غير مدخلة في قانون الجزاء أو غيره من القوانين ذات الشأن. في هذه الحالة على حكومة السلطنة اتخاذ إجراءات سريعة بإضافة مواد قانونية تجرم الاختفاء القسري في قوانينها المحلية سواء أكان من أفراد مدنيين أو كيانات رسمية، والقيام بتدريب الموظفين الحكوميين والعسكريين والمدنيين المكلفين بإنفاذ القوانين، وإيجاد آليات تبليغ للحالات المشتبه بها.

أصدرت السلطنة مرسوم سلطاني رقم 45 /2020[28] بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة غير أنها تحفظت على المادة 20 الخاصة باختصاص لجنة مناهضة التعذيب، مما يجعل الاتفاقية تفقد قوة الضغط التي كان من الممكن أن تشكلها اللجنة عبر متابعة تنفيذ بنود الاتفاقية وقدرتها على زيارة السلطنة ومقرات الحبس والسجون والاطلاع على حالات تم توثيقها قد تعرضت للتعذيب. كما أن السلطنة تحفظت على الفقرة 1 من المادة 30 والتي تسمح بإحالة نزاع مرتبط بهذه الاتفاقية مع أي دولة إلى محكمة العدل الدولية.

وقد وثقت الجمعية العُمانية لحقوق الإنسان العديد من حالات التعذيب للمدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء الانترنت نتيجة كتاباتهم في مواقع التواصل الاجتماعي، وتنوعت أساليب التعذيب كالإهانة اللفظية، والتحرش الجسدي، والحبس الانفرادي، وتشغيل الأغاني الوطنية أو تشغيل التبريد العالي داخل الحبس الانفرادي، ومنع السجين من التواصل مع محام أو مع عائلته. صدرت هذه التجاوزات من قبل أفراد في جهاز الأمن الداخلي وشرطة عمان السلطانية أثناء التحقيق والاحتجاز مع اتهام المحتجزين بالاشتراك في التجمعات أو التحريض[29] أو النيل من هيبة الدولة أو إعابة السلطان في ذاته.[30]

إن قانون الجزاء ينص على تجريم التعذيب من قبل موظف عام (رسمي) كالمادة 204 التي تنص أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل موظف عام قام بتعذيب متهم أو أمر بذلك لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بمعلومات عنها"،[31] كما أن المادة 205 تنص أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل موظف عام قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال المبينة في القانون، أو أمر بخلاف العقوبة المحكوم بها عليه، أو بعقوبة لم يحكم بها عليه".[32] وبالرغم من ذلك فإن قانون الجزاء ينقصه الكثير من المواد، فمثلاً يجرم قانون الجزاء التعذيب النفسي إذا صدر من جهة غير رسمية لكنه لا يجرم التعذيب النفسي إذا صدر من مؤسسة قضائية أو أمنية، هذا بالإضافة إلى أن القانون لا يجرم علم الموظف الرسمي بحالات التعذيب أو موافقته عليها أو سكوته عنها. ومع وجود مثل هذه المواد -أو انعدامها كما ذكر بخصوص التعذيب النفسي- فإن حالات التعذيب من قبل المؤسسات الرسمية التي تم توثيقها لم يطلها القانون. إن هذا الأمر يوجب إعادة صياغة مواد قانون الجزاء وغيره من القوانين ذات الصلة على أن تجرم التعذيب الجسدي والنفسي بكافة أشكاله مع وضع عقوبات صارمة للمنتهكين وتطبيقها فعلياً في حال عدم الالتزام.

---

[25] الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مرسوم سلطاني رقم 44 / 2020

[26] https://www.hrw.org/ar/news/2014/12/19/265814

[27] قانون الجزاء، مرسوم سلطاني رقم 7 /2018

[28] الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مرسوم سلطاني رقم 45 /2020

[29] المادة 121 والمادة 123 من قانون الجزاء، مرسوم سلطاني رقم 7 /2018

[30] المادة 97 من نفس القانون

[31] قانون الجزاء، مرسوم سلطاني رقم 7 /2018

[32] المرجع نفسه

بعض حالات التعذيب

سعيد الراشدي

المهنة: مهندس.

طبيعة النشاط: مؤسس لأول موقع إلكتروني حواري في سلطنة عُمان بتاريخ 05 ديسمبر/كانون الأول 1999 الذي حمل اسم سبلة العرب وكان يعتبر باكورة المنتديات الحوارية الناطقة باللغة العربية في عُمان حيث شهد انتشاراً واسعاً على المستوى المحلي والخليجي والعربي.

تاريخ الاعتقال: في أواخر عام 2006 كان الراشدي عائداً إلى مسقط قادماً من دولة الإمارات العربية عبر الحدود البرية عندما استدعي إلى مركز الحدود. في البدء ظن أن سبب الاستدعاء هو انتهاء صلاحية بطاقته الشخصية قبل أيام قليلة، لكنه تفاجأ بسحب وثائقه الثبوتية، ثم طلب منه التوجه في اليوم التالي الى مبنى الادعاء العام في مسقط حيث تم نقله إلى مركز شرطة مطرح وهو أول مركز شرطة أنشأ في عُمان وكان معروفاً برداءة خدماته.

سبب الاعتقال: المواد المنشورة على موقع سبلة العرب.

نوع الانتهاكات: عومل معاملة المجرمين بالرغم من كون تهمته تعتبر جنحة حتى في حال تمت إدانته. لقد سجن الراشدي في زنزانة انفرادية خالية من دورة المياه. كما منعت عنه الزيارة أو إدخال أي شيء يخصه. وعندما حضر والده لزيارته وجلب معه سجادة صلاة وبعض الأغراض مُنع من زيارته وتسليمها له.

ملاحظات: تزايد الكتابات التي تنتقد مؤسسات الدولة وتكشف عن الفساد والمظاليم والمحسوبيات على موقع سبلة العرب، دفع الأجهزة الأمنية إلى إغلاق الموقع بشكل نهائي. ولقد أفرج عن الراشدي بعد عدة أيام وذلك بعد أن قام بحجب الموقع بشكل مؤقت ورغم ذلك تحولت قضيته للمحاكمة. استمرت جلسات محاكمة الراشدي أحد عشر شهراً وانتهت ببراءته من جميع التهم. بعدها قام الراشدي بغلق الموقع بشكل نهائي ليتم إنشاء موقع بديل يحمل اسم "سبلة عُمان" تحت إشراف أمني.[33]

حبيبة الهنائي واسماعيل المقبالي والمحامي يعقوب الخروصي

المهنة: أعضاء الفريق العُماني لحقوق الإنسان.

طبيعة النشاط: تم اعتقال أعضاء الفريق العُماني لحقوق الإنسان في منطقة الامتياز النفطية الواقعة بصحراء فهود أثناء تغطية الفريق لإضراب عمال شركات النفط من العُمانيين العاملين هناك والذين زاد عددهم عن أربعة آلاف عامل. كان هؤلاء العمال يطالبون بحقوقهم المهضومة، مثل زيادة الرواتب والعلاوات وتحسين ظروفهم المعيشية مساواة بامتيازات العمال المهاجرين.

تاريخ الاعتقال: 31 مايو/أيار 2012.

سبب الاعتقال: قيام الفريق بتوثيق إضراب عمال شركات النفط من العُمانيين.

التهمة: تم إكراه كلاً من يعقوب الخروصي وحبيبة الهنائي بالتوقيع على تعهد يلزمهم بوقف جميع أنشطة الفريق الحقوقي كشرط للإفراج عنهما، بينما واجه اسماعيل المقبالي تهمة إعابة سلطان البلاد.

[33] https://habiba-hinai.blogspot.com/2017/01/blog-post.html

نوع الانتهاكات: نقل أعضاء الفريق من صحراء فهود وهم مكبلون بالأصفاد إلى مسقط داخل سيارة مصفحة وبدون تشغيل التكييف لمدة ست ساعات رغم درجات الحرارة العالية. ثم تم عزلهم عن العالم الخارجي لمدة خمسة أيام، حيث سجنوا في زنازين انفرادية ضيقة مع تشغيل أصوات عالية وإضاءة قوية. وتم منعهم من التواصل مع أسرهم وعدم السماح بمقابلة محامٍ، كما تم التحقيق معهم لساعات طويلة.

ملاحظات: لقد تم الإفراج عن حبيبة الهنائي ويعقوب الخروصي بتاريخ 04 يونيو/حزيران 2012،[34] بينما بقي اسماعيل المقبالي محتجزاً لعدة أشهر أخرى وتعرض لاحقاً للمحاكمة.

الكاتب والباحث سعيد الهاشمي

المهنة: موظف سابق في مجلس الدولة ومدافع عن حقوق الإنسان.

تاريخ الاعتقال: 11 يونيو/حزيران 2012.

سبب الاعتقال: مشاركته في وقفة تضامنية أمام مبنى القسم الخاص (الذراع التنفيذية لجهاز الأمن الداخلي) في مسقط للمطالبة بالإفراج عن مدافعين عن حقوق الإنسان ممن تم اعتقالهم في وقت سابق.

التهمة: التجمهر (6 أشهر) وتعطيل حركة السير (12 شهراً).[35]

نوع الانتهاكات:

- انتهاك الخصوصية من خلال مراقبة هاتفه والتنصت على مكالماته الخاصة.
- تعقب تحركاته بالسيارة وزياراته الخاصة والعامة.
- الضغط المتواصل على الأسرة: الزوجة، الإخوة، الوالدين، والأصدقاء لتعزيز الحصار النفسي والوجداني على مجهوده الفردي.
- ممارسة الضغط على رؤسائه في العمل، وتسميم العلاقات المهنية إلى حد دفعه إلى الاستقالة المبكرة.
- تشويه السمعة، أو ما يسمى الاغتيال الاجتماعي، وتكثيف بث الإشاعات والأكاذيب عن أفكار وشعارات وعلاقات مع أشخاص وسفارات ومنظمات معادية للبلد.
- منعه من نشر أي مواد في الصحف والمجلات داخل البلاد.
- اختراق حساباته الشخصية في منصات التواصل الاجتماعي وبريده الإلكتروني.
- منع الكتب التي أصدرها ونشرها في الخارج من دخول البلاد، ومنع كل مكتبة محلية من بيعها أو تداولها أو الترويج لها.
- منع كل الفعاليات الرسمية والمدنية والأهلية، والمنصات الاعلامية إذاعية ومرئية، عامة أو خاصة، من استضافته في حوار عن أي موضوع.

- **خلال السجن:**

- الاختطاف والتعذيب والإيذاء الجسدي والنفسي بالضرب بأدوات حديدية وحرق منطقة الظهر والرقبة.
- التسبب في عطب مزمن في الجهاز العصبي بسبب انزلاق مزمن في فقرات الرقبة.
- السجن بسبب المطالبة بحقوق عامة (حق حرية التعبير وحق التجمع السلمي)[36] وتكييف اتهامات أُطّرت بأحكام مثل "قطع الطريق"، و"التحريض على الفتنة" و"النيل من هيبة الدولة ومكانتها الاقتصادية".
- العزل، والسجن الانفرادي في غرفة لا تتجاوز المتر في مترين لمدة تجاوزت الأسبوعين.
- استخدام تقنيات التشويش (موسيقى عالية، أضواء كاشفة، الحرارة والبرودة العاليتين) داخل الزنزانة في مدد الاحتجاز المختلفة.
- التلكؤ في تقديم العلاج والأدوية داخل السجن.
- مضاعفة العقاب عند إعلان الإضراب عن الطعام.

---

[34] https://www.gc4hr.org/news/view/159

[35] https://www.alkarama.org/ar/articles/man-alnasht-fy-hqwq-alansan-alsyd-alhashmy-dhyt-atqal-ghyr-qanwny-rfqt-28-nshta-akhryn

[36] المرجع نفسه

- **بعد السجن:**

- الاستدعاءات المتواصلة بعد كل نشاط مدني أو كتابة مقال أو مشاركة في برامج التواصل الاجتماعي.
- المحاصرة الدائمة باللقاءات الأمنية التي تدّعي المناصحة بينما هدفها الترهيب المتواصل.
- قطع كل الفرص والمحاولات لأعمال حرّة تعفّ المرء عن الحاجة، بسبب التصنيف الأمني الذي يخافه الناس.
- إقفال واغلاق كل مبادرة أو فكرة مدنية يكون طرفاً فيها لتشجيع القراءة والحوار المتمدن والعمل التطوعي، والتهديد بالسجن لممارسة أعمال غير مرخّصة.

ملاحظات: لقد تم الافراج عن سعيد الهاشمي بتاريخ 17 مارس/آذار 2013[37] بعد تخفيف الحكم لستة أشهر عن طريق الاستئناف الذي تم من خلاله إلغاء تهمة تعطيل حركة السير.[38]

الدكتور صالح العزري

المهنة: استشاري أول متخصص في الأمراض الباطنية والأمراض المعدية والأحياء الدقيقة.

طبيعة النشاط: الدفاع عن حقوق الإنسان.

تاريخ الاعتقال: اعتقل للمرة الأولى بتاريخ 14 أبريل/نيسان 2013 لمدة خمسة أيام وفي المرة الثانية بتاريخ 03 أغسطس/آب 2015 لمدة 21 يوماً.[39]

سبب الاعتقال: شكوى مقدمة من جهة عمله وهذا مثبت رسمياً في ملفات الدعوى في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا. ويرجح أن سبب الشكوى هو انتقاده سوء الخدمات الصحية في الحكومة ومطالبته بحقوق الأطباء.

نوع الانتهاكات: في المرة الأولى اعتقل الدكتور صالح العزري من قبل جهاز الأمن الداخلي، وخلال هذا الاعتقال تم إخفاؤه قسرياً وحبسه انفرادياً ومنع من التواصل مع أهله ومع محاميه. كذلك تعرض خلال هذه الفترة إلى التهديد بإلحاق السوء والضرر بعائلته وتم تعذيبه نفسياً وأدخل إلى مستشفى الشرطة إثر تدهور حالته الصحية بسبب إضرابه عن الطعام. وكان يتم نقله خلال التحقيقات وهو مقيد ومغطى الرأس. في المرة الثانية اعتقل بطريقة وحشية وبدون مذكرة قضائية،[40] حيث تم اقتحام منزله من قبل خمس سيارات ورجال شرطة مقنعين ومسلحين. حُبس انفرادياً في زنزانة باردة جداً حجمها مترين ونصف في مترين ونصف، ونُقل إلى مستشفى الشرطة مرتين إثر تدهور حالته الصحية بعدما طالت عملية الاعتقال وكونه أضرب عن الطعام خلال فترة اعتقاله الثاني أيضاً.

أثناء هذا الاعتقال توفيت جدته التي كانت ترقد في المستشفى ولم يسمح له بالتواصل مع أهله أو مع محاميه. بالإضافة إلى ذلك، بعد اختفائه تواصل أهل العزري مع الادعاء العام الذي أنكر معرفته باعتقاله أو استصدار أمر بالقبض عليه. تم إخراجه بعدها بدون توجيه أي تهمة له.

يصف د. العزري التعذيب في جهاز الأمن بأنه من النوع الناعم الذي لا يترك أثراً وأغلبه نفسي مثل الحبس الانفرادي في غرفة مضاءة دائماً وباردة جداً بالإضافة إلى عمليات التهديد والسب والشتم ومحاولة الحط من الكرامة. ويصف كذلك بأن التحقيق والحبس لم يكن قانونياً وأن التهم المزعومة التي حاولوا توجيهها إليه لا تستدعي سوى سؤالاً في مركز الشرطة لأنهم لا يملكون دليلاً على ادعاءاتهم واتهاماتهم، وأغلبها أسئلة ابتزازية للترهيب والإجبار على التوقف عن انتقاد تجاوزات عمل الحكومة في بعض الجوانب.

---

[37] https://www.gc4hr.org/news/view/366
[38] https://gulfpolicies.org/2019-05-18-07-30-16/2019-05-18-10-13-53/2013/9-explore/2187-2-7

[39] https://www.frontlinedefenders.org/ar/profile/salih-al-azri
[40] https://www.gc4hr.org/news/view/1059

ملاحظات: تبع هذا الاعتقال محاكمة تمت بعدها تبرئة الدكتور صالح العزري من كل التهم المنسوبة له[41] والحكم ببطلان حبسه عند جهاز الأمن وتمت إدانتهم ضمنياً.

السجين "ح"[42]

المهنة: مدافع عن حقوق الإنسان.

طبيعة النشاط: ناشط على الانترنت.

تاريخ الاعتقال: 14 أغسطس/آب 2016.

سبب الاعتقال: نشر قصيدة له على حسابه في الفيسبوك عبر فيها عن تضامنه مع صحفيي جريدة الزمن المعتقلين.

التهمة: التحريض ومخالفة قانون تقنية المعلومات.

نوع الانتهاكات:
- رحلة تعذيب نفسي لمدة 65 يوماً عن طريق نقله من سجن لآخر في محافظ مسقط وهي: القسم الخاص (الذراع التنفيذية لجهاز الأمن الداخلي. يُحبس فيه عادة النشطاء ومنتقدو أداء الحكومة والمدافعون عن حقوق الإنسان) ثم سجن التحريات، ثم سجن مركز شرطة مطرح المكتظ بالمساجين وهو أحد أقدم وأسوأ السجون في مسقط وقد وصف السجين "ح" السجن قائلاً "السجناء كانوا يفيضون من تحت فتحات الباب" للدلالة على اكتظاظه الشديد.
- عدم وجود تهوية في السجن، حيث أغلقت النوافذ بسبب محاولة الكثير من السجناء الهروب.
- عدم معرفة أهله بأماكن تنقله ومنعه من الاتصال بهم.
- السماح بدخول المحامي ولقائه به بعد 14 يوم من اعتقاله.
- شدة سوء الطعام في السجن، حيث وصف السجين "ح" الطعام قائلاً "تُفضل ألا تأكل، وإن أكلت فلتنجو من الموت فقط".
- احتجاز وثائقه ومنعه من السفر لعام كامل.

ملاحظات: أصدرت محكمة مسقط الابتدائية حكماً ضد السجين "ح" بالسجن ثلاث سنوات ودفع غرامة مالية، قام بعدها بالاستئناف ودفع مبلغ الكفالة. ثم قررت محكمة الاستئناف بمسقط في أوائل 2017 وقف تنفيذ عقوبة السجن ضده.

عوض الصوافي

المهنة: قانوني.

طبيعة النشاط: ناشط على الانترنت.

تاريخ الاعتقال: 03 يونيو/حزيران 2020.

سبب الاعتقال: تغريدة يعود تاريخها إلى ما قبل شهرين ونصف من تاريخ الاعتقال، انتقد فيها تهديد الادعاء العام وهيئة التعدين للأشخاص الذين ألقوا الضوء على الاخفاقات الحاصلة في الهيئة، بعد نشر تقرير رسمي بيّن حجم الفساد الذي يعتري هذه الهيئة.

التهمة: مخالفة قانون تقنية المعلومات.

---

[41] https://www.frontlinedefenders.org/ar/node/1329

[42] تم اخفاء اسم المعتقل حفاظاً على سلامته وعائلته

نوع الانتهاكات: اقتيد عوض الصوافي من منزله إلى جهة غير معلومة من قبل رجال القسم الخاص بدون إذن إلقاء قبض. تم حجز هاتفه ونقله إلى القسم الخاص دون توجيه أي تهمة ضده. وقد منع الصوافي من الاتصال بعائلته رغم إبلاغه لهم بظروفه الخاصة وهي وجود زوجته بالمستشفى حيث أنها قد أنجبت طفلاً قبل ست أو سبع ساعات فقط وأن الطفل يعاني من مشكلة صحية تستدعي بقاءه وأمه في المستشفى، وأن ابنته التي تبلغ من العمر ثمان سنوات وابنه الذي يبلغ من العمر خمس سنوات تركهم لحظة اعتقاله في المنزل بمفردهم، بالإضافة إلى أن جائحة كورونا لا تسمح بتدخل أفراد من خارج المنزل لرعايتهما. اقتيد الصوافي بعدها إلى الادعاء العام، وبعد ساعات طويلة ما بين الانتظار والتحقيق أمر الادعاء العام بحبسه. وبالفعل تم اقتياد الصوافي إلى زنزانة ضيقة بداخلها مرحاض، تقع في ولاية ضنك لمدة أسبوع دون فحص طبي ودون أدويته رغم معاناته من عدة أمراض مزمنة أحدها خطر، كما منع من الاتصال والزيارة بشكل كلي وقاطع. أفرج عنه بكفالة في 09 يونيو/حزيران 2020. ثم بتاريخ 16 يونيو/حزيران 2020 عُرض الصوافي على المحكمة التي حكمت عليه بالسجن سنة مع الاكتفاء بالمدة.[43]

ملاحظات: قال الصوافي واصفاً تجربته عند محاولته استئناف الحكم "تفاجأت بمعاملة في محكمة الاستئناف لم أكن أتوقعها في بلدي هذا، ودون أن أبرر استئنافي كنت قد حجزت للحكم ليتم تأييد حكم الابتدائية دون التطرق للاختطاف وإجراءات القبض المخالفة للقانون والمنطق. من خلال تجاربي في هذه القضايا والمحاكم، فإنني مستغرب مما حدث وخائف مما سيحدث مستقبلاً ما دامت الأمور تسير بهذا النحو المخيف! وخلال هذا اللغط، تعرضت للسب على تويتر من قبل أحد المواطنين، وتقدمت ببلاغ للادعاء العام الذي لا تخفى عليه خافية في تويتر كما يبدو، وتفاجأت بعد شهر بالرد أنه قد تم حفظ القضية لعدم المقدرة على الوصول للجاني! بالرغم من ان الحساب يعمل حتى الساعة وكما هو واضح أنه متواجد في احدى ولايات السلطنة، فانصدمت من هذه الازدواجية في التعامل".[44]

ختان الإناث ومدى انتشاره في عُمان

تعتبر الجمعية العُمانية لحقوق الإنسان ختان الإناث كنوع من أنواع التعذيب المنتشر في السلطنة، ومع أننا ندرك أن هذا الموضوع يجب أن يناقش ويدرس في أبحاث خاصة ومفصلة، إلا أننا أردنا التنويه إليه في هذا البحث أيضاً نظراً لمدى انتشاره الواسع نسبياً وعدم وجود روادع فعلية لمرتكبيه في عُمان.

بحسب ما ورد، يُمارس تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في جميع أنحاء السلطنة. وجد مسح[45] أجري عام 2018 شمل 200 امرأة في محافظة الداخلية أن 95.5٪ من النساء اللواتي شملهن الاستطلاع تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وأعرب أكثر من 85٪ من المشاركين عن دعمهم لهذه الممارسة.

وفي دراسة[46] أقدم أجريت عام 2013 في العاصمة مسقط على 100 امرأة قدمن من مناطق مختلفة في عُمان، وجدت أن معدل انتشار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بلغ 78٪ بين المشاركات، كما وجد الاستطلاع أن هذه الممارسة مازالت مستمرة في 64٪ من العائلات المشمولة في الدراسة.

بالإضافة إلى أن انعدام وجود بيانات وطنية حول تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في السلطنة، يعني أنه من الصعب تحديد ما إذا كانت هذه الممارسة منتشرة بشكل كبير، وكذلك تحديد المناطق/المجتمعات التي تتواجد فيها أعلى المعدلات، من أجل تصميم إجراءات الوقاية والحماية للتصدي لهذه الظاهرة وتوفير الرعاية للناجين.

وبالرغم من أن قانون الطفل العُماني الصادر في عام 2014 يحظر في المادة 20[47] تعريض الطفل لأي من الممارسات التقليدية الضارة بصحته، إلا أن ختان الإناث لم يذكر بشكل صريح في نص القانون حتى عام 2019 عند إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل،[48] التي حظرت هذه الممارسة وأعلنت أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية تعد ممارسةً ضارةً. ومع ذلك، يجب على الحكومة اتخاذ خطوات جادة لإنفاذ هذه القوانين وتطبيقها، ووضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وبالتالي ضمان حماية الفتيات.

---

[43] https://www.gc4hr.org/news/view/2413

[44] تصريح عوض الصوافي

[45] Thabet, Hoda & Al-Kharousi, Azza. (2018). Female Genital Mutilation in the Middle East: Placing Oman on the Map.

[46] Al-Hinai, Habiba. (2013). Female Genital Mutilation in the Sultanate of Oman.

[47] المادة 20 من قانون الطفل، مرسوم سلطاني رقم 22/ 2014

[48] المادة 4 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل، قرار وزاري رقم 125/ 2019

التوصيات

تدعو الجمعية العُمانية لحقوق الإنسان ومركز الخليج لحقوق الإنسان السلطات العُمانية إلى:

- إلغاء جميع العقوبات الصادرة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والإعلاميين والناشطين على الانترنت؛
- ضمان قيام المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في عُمان بعملهم المشروع في جميع الظروف دون خوف من الانتقام وبلا قيود أو مضايقة قضائية؛
- الالتزام بالحقوق والحريات الأساسية المكفولة في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً ولا سيما المادة 6 الفقرة (ب و ج)، وتعديل القوانين العمانية التي تتعارض مع هذه الحقوق؛
- الوقف الفوري للحملة الممنهجة التي تستهدف مصادرة الحريات العامة للكتاب والمواطنين ومنها حرية الصحافة، حرية الرأي، حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي؛
- إيفاء سلطنة عمان بالتزاماتها الدولية وخاصةً تلك التي تضمنتها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي وقعت عليهما السلطنة مؤخراً. وتجريم الخطف والاختفاء القسري وجميع أعمال التعذيب بشقيه الجسدي والنفسي، ومعاقبة المرتكبين؛
- تحسين ظروف السجن للسجناء، وظروف الاعتقال للمعتقلين، ومنحهم حقوقهم الأساسية بما في ذلك حق التواصل مع الأهل والمحامين وحق الحصول على الرعاية الطبية عند الحاجة، وتطبيق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) على كافة السجناء؛
- الالتزام بأحكام ومواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،[49] وخاصة التوصية العامة رقم 14 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي تتناول موضوع ختان الإناث، بما يضمن حماية الفتيات من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ورفع الوعي المجتمعي بمضاره.

[49] الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرسوم سلطاني رقم 42 /2005